رابطة العالم الإسلامي
الأمانة العامة
الإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات

المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

في ميزان الإسلام

إعداد

الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي

رئيس هيئة الإفتاء وأهل السنة والجماعة بالعراق

مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة الرابع عشر

حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

الذي تنظمه

رابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة
٥ - ٧/ذو الحجة/١٤٣٤ هـ
١٠ - ١٢ / ١٠ / ٢٠١٣ م.

رابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية

صندوق البريد (٥٣٧) أو (٥٣٨) مكة المكرمة (٢١٩٥٥)

هاتف: ٠٠٩٦٦١٢٥٦٠٠٩١٩- الفاكس: ٥٦٠١٣١٩-٥٦٠١٢٦٧

برقياً: رابطة - مكة، تلكس: ٥٤٠٠٠٩ وَ ٥٤٠٣٩٠

www.themwl.org

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فبحثُنا عن حقوق الإنسان لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة - ولاسيما أن من أسمائه سبحانه وتعالى: الحق - ولأن حقوق الإنسان تكاد تُفقد في هذا العصر؛ لأن الكفر وأعوانه يصادرون وينكرون حقوق غيرهم من بني الإنسان، وجعلت البحث فيها من تمهيد وخمسة مطالب.

التمهيد: تعريف حقوق الإنسان لغة واصطلاحا مع بيان أهميتها.

المطلب الأول: حقوق الإنسان البدنية والجسدية.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان المالية والاقتصادية وحق المطالبة بها.

المطلب الثالث: حقوق الإنسان الاجتماعية.

المطلب الرابع: حقوق الإنسان الثقافية والعلمية.

المطلب الخامس: حقوق الإنسان السياسية وحق التعبير.

التمهيد

تعريف حقوق الإنسان لغة واصطلاحا وبيان أهميتها

إن اصطلاح «حقوق الإنسان» مركب من جزئين:

والحق لغةً: خلاف الباطل، وهو مصدر حق الشيء من باب ضرب وقتل إذا وجب وثبت[(١)].

واصطلاحًا: هو الحكم للواقع – أي الخارج ونفس الأمر- ويقابله الباطل، ويكون غالبًا في الأفعال، والصدق يكون في الأقوال، ويقابله الكذب[(٢)].

وحقوق الإنسان: كل ما أثبته الله تعالى وأباحه له في هذه الحياة؛ من حفاظٍ على نفسه وماله وفكره وأمور معاشه، ومنع من التجاوز معها أو الاعتداء عليها دون إذن شرعي.

والحقوق كما تكون للإنسان على الإنسان، تكون لله على الإنسان، وللإنسان على الله تعالى.

روى مسلم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**ما حق الله على عباده؟ قلتُ: الله ورسوله أعلم، قال: فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، ثم سار ساعة فقال: يا معاذ، قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟ قال: قلتُ: الله ورسوله أعلم، قال: أن لا يعذبهم**»[(٣)].

---

(١) المصباح المنير، مادة (حقَّ)، ج١، ص١٩٧.
(٢) شرح النسفية للتفتازاني، ص١٣.
(٣) صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٢).

وروى الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: «**ثلاثة حق على الله عَونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف**»(١).

والفرق بين الحقين: أنه من العباد لازم لا مناص منه، ومن الله للعباد حق تكريمٍ وجزاء، لا حق إلزام وإيجاب.

وبما أن لكل مخلوق حقوقاً يجب مراعاتها؛ فإن الإنسان امتاز بحقوق تتناسب مع المقام الذي كرمه الله به وفضله على جميع خلقه بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤].

وأمر الله الملائكة بالسجود والخضوع لآدم بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ﴾ [الكهف: ٥٠]، وهو سجودُ رعايةٍ وخدمةٍ لاسجودَ عبادة، إلا أنه صار عبادة لله؛ لأن الله أمر به؛ لذلك أمر جل شأنه بصيانة حقوق الإنسان الجسدية والمالية ومنع مصادرة أفكاره ورغباته التي أباحها الله له؛ لأنها مكرمة من الله له فلا يجوز التعدي عليها،ووضع للمعتدي عقوبات دنيوية وأخروية، وعلَّقَ مغفرته له بالتسامح ممن اعتدى عليه ومنَعه حقاً من حقوقه المشروعة في هذه الحياة.

وقد أولى جل شأنه الإنسانَ رعايته التامة منذ بداية حمْله إلى مواراته في التراب، ومنَّ عليه بذلك فقال: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾ [يس: ٧٧]، وقال: ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴿١٧﴾ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُۥ ﴿١٨﴾ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴿١٩﴾ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾ ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ﴾ [عبس: ١٧-٢٢]،

(١) سنن الترمذي، رقم الحديث (١٦٥٥)، وهو حديث حسن.

وحرَّم النيل من حقوقه بشكل من الإشكال؛ روى الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه، ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام عِرضه وماله ودمه**»(١).

فتبيَّن أن الإسلام قد ضمن حقوق الإنسان قبل أكثر من أربعة عشر قرنًا ولا يزال، وسنذكر أدلة من الكتاب والسنة على الحقوق الإنسانية التي قررها الإسلام في المطالب الآتية.

وقد صدرت مواثيق وعهود من منظمات ومؤسسات دولية ودول عن حقوق الإنسان منها:

١- اتفاقية برلين عام ١٨٥٥م، واتفاقية بروكسل عام ١٨٩٠م لتحريم الاتجار بالرقيق، واتفاقية باريس عام ١٩٠٤م لمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض.

٢- اتفاقية لاهاي عام ١٩١٢م لمكافحة المخدرات.

٣- اتفاقية باريس عام ١٩٠٣م للعناية بصحة الفرد ومكافحة الأوبئة الضارة بالصحة.

٤- اتفاقية لندن عام ١٩٠٤م لتنظيم الإنقاذ البحري.

٥- الدستور السوري الصادر عام ١٩٧٣م، خصص الباب الأول منه المواد (٤٠: ٢٥) لبيان الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها الأفراد وسبل حمايتها، ومايتعلق بحياة الأفراد وحرياتهم وملكياتهم.

---

(١) سنن الترمذي، رقم الحديث (١٩٢٧)، وهو حديث صحيح.

٦- في عام ١٩٥٥م قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن يكون هناك ميثاقان: أحمدهما يعالج حقوق الإنسان السياسية والمدنية، والآخر لحقوق الإنسان الاقتصادية والثقافية.

إلا أني سأعتمد في بحثي هذا على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في١٠/ ١٢/ ١٩٤٨م، والذي صاغته لجنة حقوق الإنسان على مدى ٣ سنوات بموجب قرارها رقم ١١٧، وكانت بقرارها الصادر في ٩/ ١٢/ ١٩٤٨م أقرت مشروع اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس؛ المكون من٣٠ مادة.

المادة الأولى منه: يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يُعامِل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

أقول: هذه المادة مسبوقة بقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حين جاءه رجل من أهل مصر، فقال: «ياأمير المؤمنين عائذ بك من الظلم، فقال: عذتُ معاذاً، قال: سابقتُ ابنَ عمرو بن العاص فسبقتُه، فجعل يضربني بالسوط ويقول: أنا ابن الأكرمين، فكتب عمر إلى عمروٍ يأمره بالقدوم وابنه معه، فقدِم، فقال عمر: أين المصري؟ خذِ السوطَ فاضرب ابنَ الأكرمين، يقول أنس: فضربه، فو اللهِ لقد ضربه ونحن نحب ضرْبه، فما أقلع عنه حتى تمنينا أن يرفع عنه، ثم قال عمر للمصري: ضع السوطَ على صلعة عمرو، فقال: يا أمير المؤمنين إنما ابنُه الذي ضربني وقد استقدتَ منه، فقال عمر لعمرو: (مُذ كم تعبَّدتم الناسَ وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ؟!)...»[1].

(١) كنز العُمَّال، رقم الحديث (٣٦٠١٠)، وهو حديث ضعيف ولكن تلقته الأمة بالقبول.

المطلب الأول

حقوق الإنسان البدنية والجسدية

منعت الشرائع كلها هدم بنيان الله تعالى بالقتل بغير حق وبأية وسيلة من وسائل الهلاك -بإطلاقات نارية أو بآلات جارحة أو بالخنق أو بالحبس أو التجويع أو منع الدواء أو بالتعذيب-.

وعندما نقول بغير حق: فإنما نحترز عن إباحة قتْله إذا كان القتل مشروعاً؛ فيما إذا قُتِل دفاعاً عن النفس أو قتَل غيره وكان محارباً أو محتلاً أو معتدياً،لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ [البقرة: ١٩٠]، ولقوله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المُفارق للجماعة**»(١).

أما بغير الحق: فقد وردت عدة نصوص تحرّم قتلَه، من ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ٩٣]، وإن كانت هذه الآية خصت تحريم قتل المؤمن؛ فالآية الآتية شملت المؤمنَ والمسالم والذمي والمستأمن:

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ﴾ [الإسراء: ٣٣].

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، رقم الحديث (٦٨٧٨)، وصحيح مسلم، رقم الحديث (٤٤٦٨).

٣- قد جعل جل شأنه من صفات العبد الطائع له تعالى؛ ألا يقتل النفس التي حرم الله بقوله: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨].

٤- قوله ﷺ: «**لزوال الدنيا جميعا أهون على الله من دم يُسفك بغير حق**»(١).

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبّهم الله في النار**»(٢).

وفي حق الذمي والمعاهَد:

٦- قوله ﷺ: «**من قتل معاهَداً لم يَرُحْ رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عامًا**»(٣).

٧- قوله ﷺ: «**من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين عاما**»(٤)، وهذا فيما إذا هدم البنية التي بناها الرب من إنسان غيره.

أما إذا هدمها من نفسه (الانتحار): فإن النفس لها حق عليه؛ لقوله ﷺ: «**وإن لنفسك عليك حقا**»(٥)، فقد ورد في تحريم ذلك أحاديث كثيرة، منها:

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم الحديث (٥٣٤٤)، وهو حديث صحيح.
(٢) رواه الترمذي، رقم الحديث (١٣٩٨).
(٣) رواه البخاري، رقم الحديث (٣١٦٦).
(٤) رواه النسائي، رقم الحديث (٤٧٤٩).
(٥) رواه البخاري، رقم الحديث (١٨٧٦).

١ - قوله ﷺ: «**الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعن نفسه يطعن نفسه في النار، والذي يقتحم يقتحم في النار**»(١)، والاقتحام هو أن يرمي نفسه إلى وسائل الهلاك.

٢ - قوله أيضا: «**من قتل نفسه بشيء عذبه الله بما قتل يوم القيامة**»(٢).

وذلك دلالة على حق الإنسان في المحافظة على أعضاء جسمه؛ فلا يجوز قطْع عضو منه إلا لمصلحة، ويكون من الأعضاء المتعددة غير التناسلية، وأن يتبرع به دون تقاضي ثمنٍ عنه، وأن يقرر الأطباء عدم حصول خلل عليه، وأن ينتفع به الآخر؛ لأنه نَقْلٌ من ملك الله إلى ملكه، فمن حقوقه أن يعيش بأعضاء سليمة وجسم سليم لا اعتداء عليه بجرح أو شين أو كسر عظْم منه- حيًا أو ميتًا- ولذلك حرَّم الإسلام الوشم والوشر والوسم فقال ﷺ: «**كسر عظْم الميت ككسره حيا**»(٣).

وقال ﷺ: «**لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله**»(٤).

ولا يجوز تكليف الجسم بأكثر من طاقته، قال تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) رواه البخاري، رقم الحديث (١٢٩٩).
(٢) رواه مسلم، رقم الحديث (٣١٣).
(٣) رواه أبو داود، رقم الحديث (٣٢٠٩)، وابن ماجه (١٦١٦)، والدارقطني (٣١٢)، وهو حديث صحيح.
(٤) رواه البخاري، رقم الحديث (٥٩٣١)، ومسلم، رقم الحديث (٥٦٩٥).

وقد وضع الله عقوبة دنيوية على من قام بجريمة على بدن إنسان أو عضو من أعضائه، فشرع القصاص في النفس والأعضاء، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٩]، وقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

وإن أسقط عن المعتدي القصاص؛ وجب التعويض عن ذلك بالدية.

كما منع تعذيبه بأي شكل من أشكال التعذيب ولأي سبب من الأسباب، وأشدها: تعذيبه ليعترف على نفسه كذبًا وزوراً بتهمة من التهم، قال ﷺ: «**إن الله يُعذِّبُ الذين يُعذِّبون الناس في الدنيا**»[(١)]، وقال ﷺ: «**من جرد ظَهر امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان**» رواه الطبراني والبيهقي بإسناد جيد[(٢)].

ومن حق ولي الأمر أن يعاقب مَن يقوم بذلك عقوبة تعزيرية يراها مناسبة؛ للقضاء على أشكال التعذيب أو الضرب أو الحرق للأجسام أو إحداث الجروح في أجسامهم.

ما جاء في المواثيق الدولية:

ورد في المادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ٢٠٠٦م المنشور على الصفحة ٢٢٢٧ من الجريدة الرسمية العدد ٤٧٦٤ بتاريخ ١٥/ ٦/ ٢٠٠٦م المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٣/ ١/ ١٩٧٣م

(١) رواه مسلم، رقم الحديث (٦٨٢٤).
(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث (٧٥٣٦)، وإسناده فيه مقال.

طبقًا للمادة (٢٧) ما نصه:

«لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة على وجه الخصوص، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر».

وجاء في المادة (٨) منه فقرة (٣) (١): «لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي»، و«لا يجوز تأويل الفقرة (٣) (١) على نحوٍ يجعلها في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة».

وجاء في المادة (٩) منه: «لكل فرد حق في الحرية والأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفًا، ولاحرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبق الإجراء المقرر فيه».

ومما يؤسف أن معظم البلاد الإسلامية لا يعبأ حُكَّامها بما ذُكِر من نصوص شرعية ولا بما تقدم مما ورد في إعلان الجمعية العامة؛ فقد استهانت بالإنسان وحقوقه في الحفاظ على جسمه وأعضائه من قِبل جلاديهم، ولاسيما ما يجري الآن في العراق وسوريا وأمثالهما؛ من اعتقالات عشوائية دون أمر قضائي، مع إهمال المعتقل دون تحقيق أو إحالة إلى القضاء ردهة طويلة من الزمن، مما يخالف ما ورد في الفقرة (٣) من المادة (٩) من العهد الدولي السابق، فقد جاء منها: «يقدَّم الموقوف المعتقل بتهمة جزائية؛ سريعًا إلى أحد القضاة أو الموظفين المُخولين قانونًا مباشرةَ وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج

عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء».

كما منعت المادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ تعذيب الإنسان، ونصها: «لا يعرَّض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الإحاطة بالكرامة».

أما عقوبة الإعدام: فإن الإسلام حدد مايستوجب الحكم بالإعدام، في قوله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والمفارق لدينه**»[(١)].

فمَن زنا وهو محصَن -أي متزوج مستغنٍ عن الزنا- فهو جرثومة في المجتمع يجب استئصالها، فإذا ثبت عليه الزنا بأربعة شهود أو بإقراره؛ يُقتل رجماً بالحجارة إلى الموت، والحكمة مِن قتْله بالحجارة لا بالآلات القاتلة الأخرى؛ أن يصيب ألم الحجارة -قبل خروج روحه- جميعَ جسده؛ لأن لذة الجماع حصلت لجميع الجسم ؛ جزاءً وفاقًا، ويستوي في الحكم هذا: الرجل والمرأة.

أما النفس بالنفس: فقد قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، أي من قتل إنساناً غير صائل عليه وغير حربي ولا معتدٍ؛ فإنه يستحق أن يعاقب بمثل جريمته؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقد جعل الإسلام القصاص وسيلة لحفظ الأرواح من الإزهاق، فمن يهم

---

(١) سبق تخريجه في هامش (ص٨).

بالقتل ظلماً وعدواناً متعمداً؛ إن تذكّر أنه سيُعدم فإنه يمتنع عن القيام بالقتل؛ فامتناعه أحيا نفسَه وأحيا مَن يريد قتْله؛ لذا قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

ومن يتذوق حلاوة الإيمان وعدالة الإسلام ثم يرتد عنه ويصرّ على الردة؛ فقد فضَّل ديناً آخر على الإسلام؛ فالموت جزاؤه حفاظاً على الآخرين من أن يحذوا حذوه، ولا يُبيح الإسلام قتل النفس إلا في الحالات السابقة، وفيما إذا كان مفسداً في الأرض بالقتل أو السلب أو قطع طريق الآمنين.

أما الفقرة (١٠) من المادة (٦) من العهد المذكور: ونصها: «لا يجوز في البلدان التي لم تُلغ الإعدام أن تحكم بهذه العقوبة إلاَّ جزاءً على أشد الجرائم خطورةً وفقاً للتشريع النافذ وفق ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة »، فقد جاءت مبهمة لم تحدد الجريمة التي يستحق فيها الإعدام، وتركت الاجتهاد للمحكمة المختصة، وهذا الإبهام قد يدخل فيه حب الانتقام ولاسيما من المعارضين السياسيين.

وقد أعطى الله فرصة للمجرم أن يطلب العفو من ورثة القتيل فقال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فإن حصل العفو من أولياء القتيل فإن القصاص يسقط عنه.

وقد جاء في الفقرة (٤) من المادة (٦) من هذا العهد: جواز التماس العفو، ولكنها حصرته في أن يكون من السلطة القضائية، جاء فيها: «لأي شخص حُكِم عليه بالإعدام؛ حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة، ويجوز منْح العفو

العام أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات»، فهي وافقت الشريعة في طلب العفو، ولكنها لم تقيد العفو بموافقة الورثة؛ بل جوَّزت للدولة العفو، ولم تحصر العفو في الحق الخاص بالورثة؛ بل أباحت ذلك في جميع الجرائم بما فيها حد الزنى والردة.

حق الإنسان في التقاضي والاعتراف والدفاع عن النفس:

ففي التقاضي: من حق كل إنسان أن يقاضي غيره أمام القضاء على وقوع العدوان على جسمه، ومن حق المتهم أن يعترف بما قام به من جريمة القتل والاعتداء على إنسان آخر بالضرب أو الشتم أو الجرح، ومن حقه الدفاع عن نفسه بنفسه أو بتوكيل محام يدافع عنه؛ لقوله ﷺ: «**لو يعطَى الناس بدعواهم لادعَى أقوامٌ دماءَ قومٍ وأموالهَم، ولكن اليمين على المدعَى عليه**»(١).

وفي الحديث: «**البيّنة على المدعِي واليمين على المدعَى عليه**»(٢)؛ لأن يمين المدعَى عليه؛ من باب الدفاع عن النفس، لذلك حذر النبي ﷺ من يدعي كاذبًا فيصدر الحكم له بموجب تزوير أو تحريف فقال بعد أن أصدر قضاء: «**إنَّكم تختصمون إليَّ، ولعلّ أحدَكم يكون قد ألحنَ في دعواه فأحكُم له، فإنما أقطع له قطعة من نار**»(٣)، أي: إن كان استحقها بموجب القضاء ظاهراً، فقد حذَّره ديانةً من أن يعِد نفسَه مفلحًا بذلك أمام الله يوم القيامة.

أما الدفاع عن النفس: فقد بينتْ سورة النور أن الملاعنة تدافع عن نفسها إذا ما قذفها زوجها بالزنى، فقال تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور: ٨-٩].

---

(١) رواه البخاري، رقم الحديث (٤٥٥٢)، ومسلم، رقم الحديث (٤٥٦٧).
(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم الحديث (١٧٧٥٠)، والترمذي، رقم الحديث (١٣٤١). والدارقطني، باب خبر الواحد يوجب العمل، رقم الحديث (٨).
(٣) رواه البخاري، رقم الحديث (٦٩٦٧).

وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى، والدارقطني، عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- «**أن النبي ﷺ اختصم إليه رجلان في دابة أو بعير، فأقام كل واحد منهما البينة بأنها له، فقضى رسول الله ﷺ للذي في يده**»[(١)]، وهذا يدل على أن الذي في يده: هو المدعى عليه، وبيّنته بينة دفاع.

أما حقه في الإقرار والاعتراف: فإن قصة ماعز حين أقر على نفسه بالزنى؛ دليل على ذلك، وكذا إقرار الغامدية به.

أما الحقوق الدولية للإنسان في هذا المجال؛ فقد ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذلك، فقد جاء في المادة (٨) منه: «لكل شخص الحق أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون».

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم الحديث (٢١٧٥٧).

المطلب الثاني

حقوق الإنسان المالية والاقتصادية وحق المطالبة بها

خلق الله الإنسان وجعله خليفة في الأرض ليعمرها بالبناء والزراعة والتجارة وكل ما تقتضيه حياته الدنيا، وهيأ له آليات هذا الإعمار، ومَنَّ عليه بحق التملك بالوجه الشرعي فيها، فمِن حقه تملُّك الأراضي والمياه والمزارع وعروض التجارة والذهب والفضة والنقود والمواشي والدواب النافعة وجميع المنافع المباحة، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وقد نسب الله المال إلى الإنسان في كثير من الآيات القرآنية، منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

٣- قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

٤- قوله: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾﴾ [هود: ٨٧].

٥- وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥].

٦- وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَإِن تُؤْمِنُواْ وَتَتَّقُواْ يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ ﴿٣٦﴾﴾ [محمد: ٣٦].

كما وردت آيات عديدة تدل على أن التملك حق من حقوق الإنسان، منها:

١- قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ ﴾ [آل عمران: ٢٦].

٢- قوله تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ ﴾ [النساء: ٥٤].

٣- وقوله تعالى بحق قارون: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ ﴾ [القصص: ٧٦].

٤- وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴾ [يس: ٧١].

أما الأحاديث؛ فقد وردت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تدل على حقوقه في المال والملكية، منها:

١- قوله ﷺ: «**لا تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع، عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله فيما اكتسبه وفيم أنفقه، وعن عِلمه فيما عمل به**»(١).

٢- وقوله ﷺ: «**إذا أَديتَ زكاة مالك فقد قضيتَ ما عليك، ومن جمع مالاً حرامًا ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر، وكان إصره عليه**»(٢).

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم الحديث (١٧٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٩٧٧٢).

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم الحديث (٣٤٧٧)، وابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٣٢١٦). وابن خزيمة في صحيحه، رقم الحديث (٢٤٧١)، وهو حديث حسن.

كل هذه النصوص تدل على حرية التملك والحصول على الملك والمال بموجب مبدأ الإسلام الوسطِي (لا إفراط ولا تفريط)؛ فالله تعالى يقول: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك: ١٥]، فهو لا يقرّ الحرمان من التملك كالشيوعية، ولا الكسب بأي طريق ولو محرّمٍ كالرأسمالية.

أما مصدر هذا المال فهو نوعان:

نوع مباح: كالكسب بالزراعة والتجارة والصناعة والعمل اليدوي أو الوظيفي، فإن الحصول على المال بواسطتها خالصاً من الغش والاستغلال والكذب، حق من حقوق الإنسان.

وقد حث الإسلام على السعي للعمل من أجل الحصول على مواردها:

قال تعالى: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك: ١٥].

وقال أيضا: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقال ﷺ: «**التاجر الصدوق يُحشر مع النبيين والصديقين والشهداء**»(١).

وقال ﷺ: «**من أمسى كالاً من عمل يده؛ أمسى مغفوراً له**»(٢).

وقال ﷺ: «**لأن يأخذ أحدكم حَبْله فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهَه؛ خير له من أن يسأل الناس أعطوه أم منعوه**»(٣).

---

(١) رواه الترمذي، رقم الحديث (١٢٠٩)، وهو حديث ضعيف وإن حسَّنه الترمذي.
(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم الحديث (٧٥٢٠)، وفيه ضعف.
(٣) رواه البخاري، رقم الحديث (١٤٠٢).

وقال ﷺ: «**ما أكل أحد طعامًا قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داوود كان يأكل من عمل يده**» رواه البخاري[(١)].

وكل مَن يقف أمام الإنسان للحصول على عمل ومورد يسد به حاجته وينفق منه في طرق الخير؛ فإنه معتدٍ على حقه في هذه الحياة.

ومن الأموال المباحة: ما يناله الإنسان من الميراث والهدية والوصية والصدقة والجعالة، والتكريم على مباحٍ، وأثمان الأعيان وأجور المنافع، وكلها دالة على أن التملك حق من حقوق الإنسان.

والنوع الثاني حرام: يحاسَب عليه في الدنيا ويعذب على كسبه في الآخرة؛ كالرشوة والسرقة والغصب، وأكل مال اليتيم، والغش، والربا.

ومن الأدلة من الكتاب والسنة على أن ما يكسب بهذه الوسائل مال حرام لا حق للإنسان فيه:

بوجه عام:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

٢ - وقوله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم**»[(٢)].

وبوجه خاص:

١ - قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٣٨].

---

(١) رواه البخاري، رقم الحديث (٢٠٧٢).

(٢) رواه مسلم، رقم الحديث (٣٠٠٩).

٢- وقوله ﷺ: «**من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في عارها وإثمها**»(١).

٣- وفي الحديث: «**لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش**»(٢).

٤- وقوله ﷺ: «**لعنة الله على الراشي والمرتشي**»(٣).

٥- وقوله ﷺ: «**من ظَلم قيد شبر من الأرض طوقه الله من سبع أرضين**»(٤).

٦- وقوله ﷺ: «**لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه) وقال: هم سواء**»(٥).

٧- وقوله ﷺ: «**من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا**»(٦).

ما جاء في المواثيق الدولية:

أما حقه في التملك والعمل والكسب بموجب المواثيق الدولية؛ فقد جاء في المادة (١٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يأتي: «لكل شخص حق التملك بمفرده وبالاشتراك مع غيره» وأيضاً: «لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً».

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم الحديث (١١١٤١).
(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢٣٩٩)، وهو حديث صحيح لغيره.
(٣) رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (٦٩٨٤). وابن ماجه (٢٣١٣)، وهو حديث صحيح.
(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٢٤٥٣)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٤٢٢٢).
(٥) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٤١٧٧).
(٦) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٦٨٧٤)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٩١).

وجاء في المادة (٢٣):

١- لكل شخص الحق في العمل، وله حق اختياره بشروط عادلة مُرضية،كما أن له حق الحماية من البطالة.

٢- لكل فرد- دون أي تمييز- الحق في أجر متساوٍ للعمل.

٣- لكل فرد يقوم بعملٍ؛ الحق في أجر عادل مُرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسانً تضاف إليه عند اللزوم، ووسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤- لكل شخص الحق في أن ينشأ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

واعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحق الإنسان في الكسب للحصول على ما يوفر حاجته، في المادة (٦) والمادة (١١) من الجزء (٣) من العهد الخاص بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بموجب قرارها (٢٢٠٠) في (د-٢١) في ١٦/ ١٢/ ١٩٦٦.

الفارق بين ما ورد من نصوص شرعية مع ما ورد من عهد الأمم المتحدة:

إن النصوص الشرعية جاءت تحث وتُرغب في كسب المال المباح والسعي للرزق بشتى الوسائل، بينما نصوص العهد تعطي الحق للإنسان بذلك، وشتان ما بين إعطاء الحق وبين وضْع العقوبة على صاحب الحق في إهمال حقه والتكاسل عنه وعدم المبالاة به، وقد جعلت مثوبة للكاسب والمستغني عن مد يد السؤال يوم القيامة، إضافة إلى انتفاعه مما يكسبه في هذه الحياة.

ثم إن الإسلام تَكَفَّل بالثواب لمن يكسب المال بالطرق الشرعية، والعقاب الأخروي لمن يحصل عليه بطرق غير شرعية؛ لأن الكسب والعمل عبادة في

نظر الإسلام، بينما العهود الدولية لم تضع عقوبةً على من يتجاوز حقه في التملك، ولا تعطي ثواباً لمن يقوم بالكسب والتملك بصورة شرعية.

حق المطالبة بالحقوق والتظاهر من أجلها:

المال حق للجميع، فمن حق أي مواطن أن يطالب الحاكم بحقه المشروع به ويتظاهر من أجله.

روى الشيخان عن عمرو بن عوف الأنصاري - رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة عامرَ بنَ الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، فسمعتِ الأنصار بقدوم أبي عبيدة فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف، فتعرضوا له فتبسم حين رآهم، ثم قال: «**أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين؟**» فقالوا: أجل يا رسول الله، قال: «**فأبشروا وأمّلوا ما يَسُرُّكم، فو اللهِ ما الفقرَ أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تُبسَط الدنيا عليكم كما بُسطت على مَن كان قبلكم، فتَنافَسوها كما تَنافسوها، وتُهلِككم كما أهلكتْهم**»[(١)].

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣١٥٨)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٧٦١٤).

المطلب الثالث

حقوق الإنسان الاجتماعية

جعل الله للإنسان حقاً في متطلبات الحياة، وأعطاه حرية التصرف بالضوابط التي حددها له، فله حق العيش الكريم ومخالطة المجتمع؛ فهو يُجالس ويصادق، وله حقوق عليهم، وعليه حقوق لهم، ذكرا أو أنثى، فمنَح المرأة الاحترام والحماية مما يخدشها أو يمس من كرامتها، والرجلَ احترامه وكرامته، ومنَع من النَّيل منهما والطعن في سلوكهما، وحرم غِيبتهما والكذب عليهما.

فالمرأة اهتم بها الإسلام وأوصى الرجال بذلك، فقال النبي ﷺ: «**استوصوا بالنساء خيراً**»(١).

والوالدان: لهما حقوق على أولادهما من البر والاحترام وكفاية العيش والدعاء لهما، وحرم عقوقهما؛ لأنهما السبب في وجودهم، وجعل الإحسان إليهما مقروناً بعبادته جل شأنه فقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

ووصى بهما في إحدى الوصايا الثلاث في سورة الأنعام، وقدم الوصية بهما على الوصيتين الأخريين وبعد النهي عن الشرك، فقال: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٣٣١). ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٣٧٢٠).

﴿رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الأنعام: ١٥١].

وقد سأل رجل رسولَ الله ﷺ فقال له: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ فقال: «**أبوك**»[(١)].

أما المرأة كزوجة ولو كانت غير مسلمة: فقد كفل لها الإسلام حق الرعاية لها من الزوج، فقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ويقول النبي ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**»[(٢)].

وسئل النبي ﷺ عن حق الزوجة فقال: «**أن تُطعمها إذا طعمْتَ، وتكسوها إذا اكتسيتَ، ولا تضرب الوجهَ ولا تُقبِّح، ولا تهجر إلا في البيت**»[(٣)].

ومن حقها عدم إفشاء سِرّها مع زوجها: «**إن مِن أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة: الرجل يُفضي إلى المرأة وتُفضي إليه ثم ينشر سرّها**»[(٤)].

ومن حقها ممارسة العمل المنزلي والكسب والتملك في البيع والشراء والإجارة ونحوها من المعاملات، والتعلم والتعليم بما ينسجم وطاقتها الجسمية والحفاظ على كرامتها وشرَفها وسِترها، فكُنَّ يتملكَّن ويتاجرن؛

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٥٩٧١)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٦٦٦٤).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم الحديث (١٦١١٧). وابن ماجه في سننه، رقم الحديث (١٩٧٧)، والترمذي في سننه، رقم الحديث (٣٨٩٥)، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده،(٢٠٠١٣)، وأبو داود في سننه(٢١٤٤)، والنسائي في سننه، (٩١٧١).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٣٦١٥).

وكانت السيدة خديجة رضي الله عنها تمارس التجارة بعد الإسلام[١]، وكانت المرأة تشارك الرجالَ في الحروب بإعداد الطعام ومعالجة الجرحى.

وحرَّم الإسلام قذْفها، وأوقع عقوبة الجلد على مَن قذفها ونال مِن شَرفها بما فيهم زوجها، ولا تسقط عنه إلا بعد أن يلاعِن، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤]، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور: ٦-٩].

كما أن مِن حقها عدل الزوج في القَسم إذا كانت له أكثر من زوجة؛ فقد قال ﷺ: «**مَن كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما؛ جاء يوم القيامة وشِقه مائل**» الترمذي[٢].

حق الإرضاع:

كما أن لها حق إرضاع ولدها وحضانته بالضوابط الشرعية، أما الإرضاع فالأدلة عليه كما يلي:

من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام، ج٢ - ص٥.

(٢) رواه الترمذي في سننه، رقم الحديث (١١٤١)، والحاكم في مستدركه، رقم الحديث (٢٧٥٩).

٢- قولـــه تعـــالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].

من السنة:

أن الغامدية لما حملت من الزنا وأقرّت وعرَّضت نفسها للعقوبة، أجَّل النبي ﷺ رجْمها إلى ما بعد الولادة، وقال لها: «**أما الآن فاذهبي حتى تلدي**»، فلما ولدَت أتته بالصبي في خِرقة وقالت: هذا قد ولدتُه، فقال ﷺ: «**اذهبي فأرضعيه حتى تَفطميه**»(١).

وقد اتفق العلماء على أن الرضاع حق للأم لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ لأنها أشفق عليه من غيرها، ولبنها أمْرأ له من لبن غيرها؛ وإرضاع غيرها يفوّت عليها الحضانة.

حق الحضانة:

وهي تربيته إلى سن السابعة، وبعدها يُخيَّر الولد على أرجح الأقوال.

والدليل على ذلك من الكتاب:

قولـــه تعـــالى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

ومن السنة:

إن امرأة أتت النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحِجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينتزعه مني، فقال ﷺ: «**أنتِ**

(١) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٤٥٢٨).

أحق به ما لم تَنكحي»[١].

وقال ﷺ: «**من فرَّق بين والدة وولدها فرَّق الله بينه وبين أحِبّته يوم القيامة**»[٢].

بشرط أن تكون عاقلة، مسلمة (واختلفوا في الكافرة)، عادلة غير فاسقة، رشيدة، قادرة على الحضانة، ويسقط حقها إذا فقدت شرطًا من الشروط، أو عجزت عن القيام بما تقتضيه الحضانة، أو تزوجت غير مَحرم له، أو سافرت سفراً بعيداً.

جاء في الإعلان العام لحقوق الإنسان، الفقرة (٢) من المادة (٢٥) ما يأتي:

«للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانت ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية».

حق الزوج على زوجته:

الطاعة، الحفاظ على ماله وعِرضه، الإخلاص له، تربية أولاده تربية سليمة إسلامية، وله حق القوامة عليها؛ قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النساء: ٣٤]، فقد سألت امرأةٌ من خيثم النبيَّ ﷺ

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده،(٦٧٠٧)، وأبو داود في سننه، (٢٢٧٨)، والدارقطني في سننه، باب المهر، رقم الحديث (٢١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم الحديث (١٦١٨١)، وهو حديث حسن.

(٢) رواه الترمذي في سننه، رقم الحديث (١٥٦٦)، والإمام أحمد في مسنده، (٢٣٤٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، (١٨٧٧٢). والطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث (٤٠٨٠)، وهو حديث حسن.

فقالت: يا رسول الله! ما حق الزوج على زوجته؟ فقال: «**حق الزوج على زوجته إن سألها نفسها وهي على ظهر قَتَب أن لا تمنعه نفسها، ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعًا إلا بإذنه، فإن فعَلتْ جاعت وعطشت ولا يُقبل منها، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلتْ لعَنَتْها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع**» الطبراني[(١)].

ويقول ﷺ: «**لو أمرتُ شيئًا أن يسجد لشيء لأمرتُ المرأةَ أن تسجد لزوجها**»[(٢)].

وقال ﷺ: «**إذا دَعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها؛ لعنَتْها الملائكة حتى تصبح**»[(٣)].

أما الرجل كأب: فإن له حقوقًا كحقوق الأم كما سبق.

حق الولد على والده:

أن يُحسن اختيار اسمه بعد ولادته، ويُسَنّ أن يعق عنه ويحلق رأسه؛ لأن النبي ﷺ أوصى بذلك فقال: «**إنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم**»[(٤)].

---

(١) رواه البزَّار، انظر مجمع الزوائد للهيثمي: ٤/ ٣٠٩، وهو بهذا اللفظ ضعيف؛ إلاَّ أنَّ أجزاء الحديث صحيحة وردت بها أحاديث مستقلة.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم الحديث (١٥١٠١). وابن ماجه في سننه(١٨٥٣)، والترمذي في سننه، رقم الحديث (١١٥٩)، وابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٤١٦٢)، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٢٣٧)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٣٦١٤).

(٤) رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث (٤٩٥٠)، وابن حبان في صحيحه(٥٨١٨)، وهو حديث حسن.

وقال ﷺ: «**إنَّ أحب أسمائكم إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن**»(١).

وقال ﷺ: «**كل غلام مرتهن بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويُسمى فيه ويُحلق رأسه**»(٢).

وأن يربّيه ويؤدبه ويعلّمه وينفق عليه؛ لقول النبي ﷺ: «**أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم**»(٣).

ولقوله ﷺ: «**لأن يؤدّب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع**»(٤).

ولقوله ﷺ: «**ما نحَلَ والدٌ ولدَه أفضلَ من أدبٍ حَسن**»(٥)، والولد يشمل الذكر والأنثى.

ومن ذلك: أمْرُه بالصلاة والعبادة؛ لقوله ﷺ: «**مُروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع**»(٦).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٥٧٠٩).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم الحديث (١٩٧٤١)، والطبراني في معجمه، رقم الحديث (٦٨٢٨)، وأبو داود في سننه(٢٨٤٠)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٠٠٨٣)، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه، رقم الحديث (٣٦٧١)، وهو حديث ضعيف.

(٤) رواه الترمذي في سننه، رقم الحديث (١٩٥١)، والإمام أحمد في مسنده (٨٦٥٧)، وهو حديث ضعيف.

(٥) رواه الترمذي في سننه،رقم الحديث (١٩٥٢)، والإمام أحمد في مسنده(١٦٧١٠)، وهو حديث ضعيف.

(٦) رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث (٤٩٥)، والدارقطني في سننه، باب الأمر بتعليم الصلوات الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها، رقم الحديث (٢).

حق الجار:

أما حق الإنسان كجارٍ -سواء كان مسلماً أم غيره- فقد أوصى الإسلام بذلك؛ فقال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء: ٣٦].

ويقول النبي ﷺ: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننتُ أنه سيورِّثه**»(١).

وقال ﷺ: «**واللهِ لا يؤمن، واللهِ لا يؤمن، واللهِ لا يؤمن، قيل: من يا رسول الله؟ قال: مَن لا يأمن جارُه بوائقَه**»(٢)، والبوائق: الغوائل والشرور.

وقال ﷺ: «**لا يمنع جارٌ جارَه أن يغرز خشبة في جداره**»(٣).

وله حق الشفعة فيما إذا باع جارُه أرضاً أو داراً.

أما **حق المسلم على المسلم**: فقد قال النبي ﷺ: «**حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المرضى، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة،**

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٦٠١٥)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٦٨٥٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٦٠١٦)، ومسلم في صحيحه بلفظ: «**لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه**»، رقم الحديث (١٨١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٢٤٦٣)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٤٢١٥).

وتشميت العاطس»[(١)].

أمَّا حق غير المسلم على المسلم مالم يكن مُحارباً: فهو بِرُّه، والعدل معه؛ قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، وعدم ظُلْمهم؛ لقوله ﷺ: «**من ظلم مُعاهَداً أو انتقصه أو كلَّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طِيب نفس: فأنا حجيجه يوم القيامة**»[(٢)]، وعلى المسلم رحمته؛ لقوله ﷺ: «**لا يرحم اللهُ من لا يرحم الناسَ**»[(٣)] وكلمة الناس: تشمل المسلم والكافر، والإحسان إليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وكذا من حق غير المسلم على المسلم: رد السلام عليه، وعيادته إذا مرض، واتباع جنازته، وإجابة دعوته، وإجراء المُعاملات معه بيعاً وشراء وقرضاً وهكذا؛ لثبوت ذلك كله من فعْل النبي ﷺ.

ومن حقوق الإنسان: العلاج والتداوي من الأمراض؛ لقوله ﷺ: «**تداوَوْا يا عباد الله، فإنَّ الله قد جعل لكل داء دواء**»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (١٢٤٠)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٥٧٧٧).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم الحديث (١٩٢٠١)، وأبو داود في سننه(٣٠٥٤) حديث صحيح.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٧٣٧٦).

(٤) رواه ابن ماجه في سننه، رقم الحديث (٣٤٣٦)، والترمذي في سننه(٢٠٣٨)، وهو حديث صحيح.

حقوقه في المعاهدات الدولية:

ورد في المادة (٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي:

أ- لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك: التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته من البطالة والمرض والعجز والرق والشيخوخة وغيرها.

ب- للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية.

ففي المادة (١٦) منه: «للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج؛ حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله».

ج- لا يُبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضىً كاملاً لا إكراه فيه.

د- الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

حقه في الحرية والتحلل من الرق:

جاء في المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي:

«لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحُظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها».

أما الإسلام: فإنه لم يُحرِّم الاسترقاق بصورة قطعية وفورية، بل سعى إلى التدرج في إلغائه وتجفيفه؛ لأنه كان في الجاهلية واسع الأبواب مع ضِيق منافذ التحرير.

وسائل الاسترقاق وسبل التحرير في الإسلام:

مصدر الرق واحد وهو الأَسر في الحروب، وكان في الجاهلية دون ضوابط، بل بمجرد أَسر الأسير يُحكم برِقه ولو كانت الحرب بين القبائل العربية، كما جرى ذلك على زيد بن حارثة الشيباني،وجاء الإسلام فهذَّب هذا المصدر، وحصر الرق في المشرِك عند قتال المسلمين للمشركين وأسْرهم منهم فلا يُحكم برقهم عند الأسر، بل ترك الإسلام الخيار للإمام في الأسرى ما بين مبادلتهم بأسرى من جيش المسلمين، أو أخْذ الفداء عنهم لإطلاقهم، أو بِمَنٍّ عليهم ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤].

والخيار الأخير إذا رأى من المصلحة عدم إعادتهم؛ لأن عودتهم تنعكس سلبًا على المسلمين -كأن يكونوا خبراء أو مُدرِّبين للجُند-: فله الحق أن يحكم برقهم ويُوَزَّعون على الجند كما تُوَزَّع الغنائم.

ومع أن مصدر الرق انحصر في مقاتلة أهل الشرك فقط، فإنه قد فتح أبوابا مُشَرِّعَة للتحرير، منها إلزامية، ومنها تطوعية.

فالتطوعية: حثَّ الإسلام على فضيلة الإعتاق وجعله عبادة، وجعل له ألوانًا، منها: المكاتبة؛ قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ [النور: ٣٣].

ومنها: التدبير، ومنها: أم الولد، ومنها: العتق المبعض.

أما الإلزامية: فقد ألزم العتق في كفارات (اليمين، والقتل، والظهار، والجماع في نهار رمضان).

وبذلك قد ينتهي الرق دون الحاجة لأن يُمنع، لأنّ فيه تيسيراً لمن وقعت منه الأمور السابقة حتى لا يضطر إلى صيام شهرين متتابعين.

والإسلام أمر أن يعيش الرقيق في سعادة ورفاه وراحة، فقد أوصى النبي ﷺ برعايتهم والاهتمام بشؤونهم؛ إذ قال ﷺ فيهم: «**إخوانكم خَوَلُكم، فمن كان أخوه تحت يده فليُطعمه مما يأكل، وليُلْبسه مما يلبس، ولا تُكلِّفوهم من العمل ما لا يطيقون، فإن كلّفتموهم فأعينوهم**»[(١)].

والأَمَة التي يجامعها زوجها بملك اليمين فتنجب منه، فالمولود حر، وهي حرة بعد وفاته وتسمى (أمَّ ولد).

فهل ما وجّه به الإسلام في حقهم هو الخير لهم أو القضاء بالمنع منه مطلقاً؟!؛ إذ صار منهم علماء عاشوا في أحضان المسلمين وتربوا في كنفهم، كبلال وزيد وابن المبارك وابن سيرين وغيرهم.

حق الإنسان في التدين:

خلق الله الكون للإنسان، وجعل مافيه نِعَمًا له، والنعمة تقتضي شكر المنعِم تعالى، بعبادته العبادة الخالصة له فقط، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦].

لذا حرَّم ترْكَ عبادته، أو عبادةَ غيره أو أن يشرك بالعبادة معه غيرُه، فأرسل الرسل والأنبياء ليُبيِّنوا ذلك، وما من نبي إلا وعلَّم قومه التوحيد والعبادة،

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٠).

فبأمرهم بعبادته تعالى، وينهاهم عن الشرك.

والأدلة على ذلك من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾ [النساء: ٣٦].

وقوله تعالى على لسان أنبيائه لقومهم: ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٥٩].

وقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وقولـــــه: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

وآيات كثيرة تنهى عن الشرك وتأمر بتوحيد الله وعبادته.

ومن السنة:

وردت عدة أحاديث تنهى عن الشرك وتأمر بعبادة الخالق وحده، منها قوله ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الشرك بالله، وعقوق الوالدين - وكان متكئًا فجلس- فقال: ألا وقولَ الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت**»(١).

والإسلام الحنيف جاء بأحكام الدنيا والآخرة؛ شاملا لما حَوته الكتب والصحف السماوية قبله؛ لذا صار ناسخًا لما جاء فيها من توجيهات وفرعيات تشريعية، والقاعدة أن القوانيين المتعددة المتنوعة إذا صدر قانون شامل لجميع ما فيها؛ عُطِّلَت ولو لم ينص الأخير على تعطيلها، فكيف وقد جاء القرآن بقوله:

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٢٦٥٤)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٦٩).

﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وبقوله: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران: ١٩].

والإسلام حارب الشرك وأهله؛ فلا ينبغي للإنسان أن يجحد خالقه أو يُشرك أحداً في عبادته، ولا يعطَى المشركون الحرية في عبادة غيره أو أن يشرك بعبادته غيره، لذا أوجب قتالهم.

أما من كان معتنقا ديناً آخر: فيُعرَض عليه الإسلام، فإن امتنع ولم يحاربنا ولم يحتل بلادنا وكان يعيش بيننا؛ نتركه ودينه، ونطالبه بجزية سنوية لبيت المال؛ لأنه سيشارك في الخدمات العامة في البلد ولا يُكره على الإسلام؛ قال تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

أما إن صار حجرَ عثرة أمام دعوة الإسلام، أو اعتدى على المسلمين، أو احتل ديارهم، فإننا نقاتله؛ قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وإن أطلق القرآن على أهل الكتاب لفظ الكفر؛ فلأنهم يُعتبَرون كفاراً بحكم دينهم؛ لأنهم وإن آمنوا بالتوراة والإنجيل؛ فإنهم كفروا بما ورد فيهما مبشراً ببعثة النبي محمد ﷺ؛ لذا قال الله تعالى: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿١﴾ ﴾ [البينة: ١].

فمن أنكر آية أو حرفًا من القرآن فهو كافر في ديننا؛ فكذا إن أنكر آيات بعثة النبي ﷺ المذكورة في كتابه أو ادعى أنه للعرب فقط فهو كافر بدينه، فحرية الأديان مُقَيَّدة لا مطلقة كما يظن البعض، وورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في المادة (١٨) منه ما نصه: «لكل شخص الحق في التفكير والضمير والدين»، وإطلاق ذلك إنقاص بحق الخالق جل شأنه.

أما إذا اعتنق الدين الشامل ثم ارتد عنه: فإنه لا يُسمح له بعد أن اطلع على كمال الإسلام وشموليته وعدالته وحُسن نظامه، وأنه دين ودنيا جمع بين الروح والمادة، ويعاقب بعقوبة الإعدام عندئذ.

أما الإعلان المذكور فإنه أعطاه الحرية في تغيير دينه، فقد جاء في نفس المادة (٧) ما نصه: «ويشمل هذا الحق تغييرَ ديانته أو عقيدته، وحريةَ الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء كان ذلك سراً أم مع الجماعة».

المطلب الرابع

حقوق الإنسان الثقافية والعلمية

أول أمْر نزل به القرآن هو الأمر بالقراءة، في قوله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١].

فربطت الآية بين تَكَوُّنِ الإنسان وخَلقه، وبين القراءة والتعلم بما في ذلك وسيلة العلم وهو القلم، وكأنها تشير إلى أن الإنسان شارك غيره في التكوين والخَلق، لكنه تميز عليهم بالتعلم والعلم والقراءة والكتابة، فلا تليق به الأمية والجهل، لأن العلم من أهم الوسائل التي تدفع الإنسان إلى التفكير بالكون والخَلق واستثمار ما خلقه الله في الكون، ومدعاة إلى معرفة خالقه وشكره، فمن حق كل إنسان أن يُعلّم ويتعلم، وبقاء الإنسان أُمِّيًّا لا يقرأ ولا يكتب هو غدر لحق من حقوقه في هذه الحياة، وكل من يحول دون حق الإنسان في التعلم والتعليم أو التأليف أو كتابة العلم النافع أو نشر الثقافة بالوسائل الإعلامية، فهو آثم عند الله ويجب تعزيره في الدنيا؛ لأنه يحجب حقًا من حقوق الإنسان، كما أن الحيلولة دون إنشاء دور للعلم والتعلم، إثم يحاسب عليه الإنسان.

ويجب على ولاة الأمور أن يُخصِّصوا جزءاً وافراً من بيت المال للعلماء وطلاب العلم وتشييد المباني والمدارس والجامعات الخاصة للطلبة، وأن يهيِّؤوا جميع مستلزمات ذلك وبقدر المستطاع.

أما في المعاهدات والإعلانات الدولية: فقد دل العديد منها على هذا الحق للإنسان.

في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة (١) من المادة (٢٦): «لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى، وأن يكون

التعليم الأوَّلي إلزاميا، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن يعمم القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة».

أمَّا في المواثيق الدولية:

ففي إعلان (ليما) بشأن الحرية الأكاديمية واستغلال مؤسسات التعليم، الذي اجتمعت له الجمعية العامة من ٦-١٠/ سبتمبر/ ١٩٨٨م في الذكرى الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما نصه:

أ- لكل إنسان الحق في التعليم.

ب- يوجه التعليم نحو التنمية الكاملة للشخصية البشرية..ويعزز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساس والسلْم والتعليم بما يُمكِّن جميع الأشخاص من المشاركة بفعالية في بناء مجتمع حر يقوم على أساس المساواة، ويشجع على التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والمجتمعات العنصرية أو العِرقية أو الدينية، كما يشجع التفاهم المتبادل والاحترام والمساواة بين الرجل والمرأة.

ج-ينبغي لكل دولة أن تكفل الحق في التعليم دون تمييز من أي نوع فيما يتعلق بالعنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسي أو غيره من المعتقدات أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي أو حالة البلاد أو غيرها، وينبغي لكل دولة أن تخصص نسبة كافية من دخلها القومي لكي تضمن الحق الكامل في التعليم.

والفارق بين نصوص الشريعة وبين ما ورد في الإعلان، أن الشريعة **توجب** التعليم على الإنسان بالقدر الذي يحتاج إليه المجتمع، بينما الإعلان **يجوِّز** ذلك فقط.

والإسلام **يوجب** على الدولة ذلك، والإعلان يقول **ينبغي**، ولفظة **يجب** غير لفظة **ينبغي**.

والإسلام جعل العلم والتعلم **نوعًا من العبادة** التي يستحق عليهما القائم بهما الثواب في الآخرة، إضافة إلى أثرهما في هذه الحياة، بخلاف ما ورد في الإعلان.

المطلب الخامس

الحقوق السياسية وحق التعبير

أولاً: الحقوق السياسية

الله تعالى أرسل رسوله بنظام حُكم وقال له: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وكان ﷺ الحاكم الأول، ثم تبعه الخلفاء من بعد، واستمر الحكم خلافة أو أمارة، وأرسى القرآن نظام الشورى والبيعة والقضاء؛ فقال تعالى: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الشورى: ٣٨]، وقال ﷺ لأصحابه في أسرى بدر: «**أشيروا عليَّ أيها الناس**»(١).

وبعد أن طلب العزيز استدعاء يوسف: ﴿ٱئۡتُونِي بِهِۦٓ أَسۡتَخۡلِصۡهُ لِنَفۡسِي﴾ [يوسف: ٥٤]؛ قال يوسف: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ [يوسف: ٥٥]؛ أي: اجعلني وزيراً للمالية فإن الشروط منطبقة فيَّ، وهي: القدرة على إدارة هذه الوزارة، مع الكفاءة العلمية لإدارتها.

والإسلام ذم من يطلب الرئاسة أو الولاية إلا لمن يجد في نفسه الكفاءة للعمل السياسي فمن حقه أن يرشح نفسه لذلك، وأن يقبل اختيار الجمهور له كما قبِله أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين بايعه الناس خليفةً لرسول الله ﷺ، وبايع الناس عمر بعد ترشيح أبي بكر له، واختير عثمان من بين الستة المرشحين من قبل عمر -رضي الله عنهم جميعًا-، فمن حق المسلم أن يرشح نفسه أو يقبل التعيين على أي منصب سياسي أو قضائي أو دبلوماسي أو عسكري إذا وجد في نفسه الكفاءة؛ إلا المرأة لأنها ذات عاطفة قد تسيطر على عقلها وعاطفتها. فمُنع

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٤٤٢٥).

توليتها رئاسة الدولة، قال ﷺ: «**لن يُفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة**»[١]، لكن يُسمح لها أن تتقلد أمور السياسية فيما دونها، والترشيح للشورى والمشاركة بما هو من اختصاصها في الحرب والعلم والتعليم والاجتهاد في المسائل الفرعية.

وإليك طائفة من الأدلة التي تمنع مِن طلب الولاية ممن لا يمكنه القيام بها، أو يطلبها لغرض دنيوي، أو للحصول على الجاه أو المكاسب الأخرى:

١- قال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمُرة رضي الله عنه: «**لا تسأل الأمارةَ فإنك إن أُعْطِيْتَها من غير مسألة أُعِنْتَ عليها، وإن أُعْطِيْتَها عن مسألة أُوكِلْت إليها**»[٢].

٢- وقال ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: «**يا أبا ذر، إني أراك ضعيفًا، وإني أُحِبُّ لك ما أُحِبُّ لنفسي، لاتَأَمَّرَنَّ على اثنين و لاتَوَلَّيَنَّ مال اليتيم**»[٣].

٣- وقال ﷺ: «**إنكم ستحرِصون على الأمارة وستكون ندامة يوم القيامة**»[٤].

٤- ويقول أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: دخلتُ على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحدهما: يا رسول الله! أَمِّرْنَا على بعض ما ولاَّك الله عز وجل، وقال الآخر مثلَ ذلك، فقال: «**إنا والله لا نُوَلِّي هذا العمل أحداً**

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٦٦٢٢)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٤٣٧٠).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٤٨٢٤).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٧١٤٨).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٧١٤٩)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٤٨٢١).

سأله أو أحداً حرص عليه»[١].

ومع ذلك فإن الله كرَّم الإمام العادل بجعْله أحد السبعة الذين يُظِلُّهم بظله يوم القيامة، بقول ﷺ: «**سبعة يُظِلُّهم الله يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل..**»[٢].

وقال: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلّون عليهم ويصلّون عليكم - أي تدعون لهم ويدعون لكم- وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**»[٣].

فمَن لا يجد في نفسه الكفاءة للقيام بمهامها فإنه مشمول بقوله ﷺ: «**ما مِن عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم القيامة وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة**»[٤].

أما المواثيق الدولية فالمادة (٢١) الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ٢٠٠٦تقول:

١- لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة شؤون الدولة العامة لبلاده؛ إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون اختياراً حراً.

٢- لكل شخص الحق الذي لغيره في تقلّد الوظائف العامة في البلاد.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٦٦٠)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٤٢٧).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٤٩١٠).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٧١٥٠). ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٣٨٠).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم الحديث (١٥٦٣٧).

٣- إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

والفارق أن ما ورد في المواثيق جاء مطلقاً، والشريعة قيَّدَت ذلك بمن هو مِن أهل الكفاءة على تأدية مهامها والقدرة العقلية والعلمية والجسمية، وأوعدت من يُختار لذلك - وهو غير قادر عليها- بالعقوبة الأخروية وهي الحرمان من الجنة.

ثانياً: حق التعبير وحرية الكلام:

ضرب الإسلام أروع الأمثلة للمسلم الذي يقول الحق بوجه إمامه، وحقه في القول والسماع له:

١- فهذه خولة جادلت النبي ﷺ في شأنها مع أوس حينما ظاهر منها، وقال لها: (قد حرمتِ عليه)؛ لأن الظهار كان يعد طلاقاً في بداية الإسلام، فقالت: يا رسول الله! أكَل شبابى ونثرتُ له بطنى، حتى إذا كبرَتْ سنّى وانقطع له ولدي، ظاهَر منى، اللهم إنى أشكو إليك. قالت عائشة -رضى الله عنها-: فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بآيات المجادلة، كررت ذلك عدة أيام وهو يصغي إليها بكل صبر وتحمل[(١)].

٢- وعندما استشار النبى ﷺ يوم بدر أصحابه. قال الحباب بن المنذر: نرى أن تغور المياه كلها غير ماء واحد فنلقى القوم عليه، ففعل النبي ﷺ[(٢)].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم الحديث (١٨٥٩٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٧٧٨)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٤٨٦).

٣- وسمع ﷺ الآراء في مصير أسرى بدر، وسمع من أبي بكر وعمر رأيهما فيهم.

٤- وسمع ﷺ الآراء في معاهدة الحديبية؛ حيث رأى بعض الصحابة أنهم يدخلون مكة محرمين بالعمرة، وإن منَعهم المشركون قاتَلوهم، وبعضهم أيّد معاهدة الهُدنة عشر سنوات.

٥- وعندما منَح الأقرع بن حابس وعيينة شيئًا من الغنائم، سمِع عتاب بعض المجاهدين بأن الإبل أو الغنم هي للمجاهدين فقط، فقال لهم: أما ترون أن يرجع الناس بالكراع وترجعون برسول الله ﷺ ؟[١].

٦- وقبل نزول آيات الحجاب كان عمر يقول: يا رسول الله لو أمرتَ نساءك ونساء المؤمنين بالحجاب[٢].

٧- وكان عمر يخطب الناس ويوصيهم بعدم المغالاة في المهور، فقالت له امرأة: يعطينا الله وأنت تحرمنا؟! أما سمعتَ قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]؟ [٣].

أما العهود والمواثيق الدولية فقد جاء فيها ما يلي:

جاء في المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، وشمل هذا الحقُّ: حريةَ تعبُّده بديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٤٠٢).
(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم الحديث (١٤٧٢٥).
(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٦٠١٨)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٨٢).

سواءً أكان سراً أم مع الجماعة».

وفي المادة (١٩): «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية».

الفوارق:

إن ما جاء في هاتين المادتين أطلق العنان لحرية القول ولو كان فيه تجريح للآخرين أو إثارة فتنة أو نعرات طائفية أو معنوية قد تؤدي إلى إشعال نيران الحروب، بل وتمنع التدخل لمنع الشخص من التعبير بالسب أو الشتم أو الطعن.

أما الإسلام فقد أعطى حرية مقيدة بالكلام الحسن أو الأحسن؛ فإنه تعالى قال لموسى وهارون في دعوتهما لفرعون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤]، وقال: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

بينما سمحت المادة (١٢) من الإعلان العالمي بالتعليم وإقامة الشعائر مطلقاً ولو كان فيهما ضرر لعقول الناس في دينهم وأبنائهم، أو سببا للفرقة والنزاع والخدش في الأعراض والأخلاق والمعتقدات الأخرى.

وختاماً: أكتفي بهذا القدر مما ورد في الإسلام من ضمان حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق المسلم بصورة خاصة.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر

(١) المصباح المنير، لأبي العباس أحمد بن محمد الكفوي الفيومي، الطبعة الأميرية، ٧٩٥/ ١٩٢٤/ ٦٠٠٠.

(٢) شرح النسفية للتفتازاني. طبع حجري.

(٣) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت.

(٤) الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي.

(٥) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة ١٩٨٩ م.

(٦) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الأولى ١٤٢٢هـ.

(٧) شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى. ١٤١٠هـ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

(٨) سنن النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية. ١٤٠٦ هـ– ١٩٨٦م.

(٩) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي. وزارة الأوقاف المصرية.

(١٠) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.

(١١) سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت. ١٣٨٦ هـ– ١٩٦٦م.

(١٢) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية. ١٤٠٤ هـ– ١٩٨٣م.

(١٣) السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى - ١٣٤٤ هـ.

(١٤) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلْبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية. ١٤١٤ هـ– ١٩٩٣م.

(١٥) صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت. ١٣٩٠ هـ– ١٩٧٠م.

(١٦) المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة. ١٤١٥هـ.

(١٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ. ١٩٩٩م.

(١٨) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي - بيروت.

(١٩) السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، سنة النشر ١٤١١هـ، بيروت.

(٢٠) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى. ١٤١١ هـ– ١٩٩٠م.

(٢١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.